

كلها با ندرام باعتبار ان ندرامها يوجب اندامها بمعنى ان الذي هو المسمى بالندرام
 قائم لا يتم الكذب باعتبار ان اقسام الصدقات بالذات واقسام الدعوى
 على لان اقسام الصدقات وهذا لا يمتد لغيره لئلا يكون الذي يلزم على هذا
 الذي ان كذب الصدقات كلها يوجب اقسام الدعوى بل يكون ان اقسامها
 حتى يفسد اقسامها والمصاديق تكون اقسامها موجبة لكذب
 الافتقار الى ما دون ذلك لوسط شي آخر وهذا احكام الضرورة وهذا
 مقتضى القواعد والما ينسبته الدعوى قائم يقتضي كذب الصدقات
 لو وجبت اقسامها امرا محضاً وهو المصداق يتامل فيه وفيها سبكات
 وجوابك مذكور في شرح الخريد والاشياء القديمة ان اشبهت
 خارج اليها **قوله** وفيه تقدم هذه القواعد على حتمنا في الدرر المنيرة
 ان الوجود ليس الا نفي للمهمية وصيرورتها وليس تشابه النفي
 والصوره مضمنا ومطابقه ليس الا نفس المهمية المتعقبة وقد
 اعترف به صاحب الاشارة الى ان البصر وعلى هذا فنقول بالوجود وكما
 نحن نفس تقرير المهمية روحنا لا يشكك به باشكال زيد موجود كما هو على العقل
 بالقرعية بالمشبهة الى الوجود يرد على القائلين بالقرعية بالنقل
 المتعدد والفعليته في لا يتبع تغير القواعد ومن ههنا ظهر ما في قول صاحب
 الاشارة ان كان ما اذا كان الحول الوجود وتحقق اقسام ان اشك
 زيد موجود يمكن اخذها على وجهين احدهما ان يكون كناية عن
 والاخر ان يكون كناية عن قيام هذا الماهية بالذات والاشك في
 الاخر ان من له زيد شئ او مفهوم لكن ليس له كلام غيره ولم يكن به
 على المشهور انما نادره الوجودية بل لا يمكن ان يكون اذا اذن على

الاول

الاول وهو غير محدد بالمشبه بوجدان الوجود بل يرد على قاعدة القرعية
 بالنظر الى التقرر ايضا ومن ههنا ظهر ما في قوله ان الوجود من حيث
 صفة قائم **قوله** ان اشكائه بل انما كل انسان حيوان خصه ببعض
 نادرة القرعية بما اذا كان الحول عرضيا واحصا ان ثبوت العارض في
 زمنية ثابتة له روح ولا ورود لتقص لكن على هذا لم يكن القرعية مقتضى
 طبيعة الاربعة الايجابي الحصر من بل الاربعة الايجابي كما خصه من
 زعم القرعية بالنظر الى الوجود بالحول الذي سوى الوجود بناء على ان
 الاشارة يوجب بالوجود لا يكون الوجودية متفرعة على الوجود قائم
قوله على انه لا وجود للعقول عما هو المشهور بمعنى انه يمكن ان يدعى القرعية
 بالنظر الى الوجود وحال مقتضى طبيعة الربط الايجابي هذه القرعية
 لكن تدبقي على هذه الاشكاله كما في التعارض المتأخر عن الوجود وقد
 لا يمتد كما في الوجود ولولاه المهمية كما قلتم في القرعية بالنظر الى التقرر
 قال الشيخ المحقق قانوا جعل المولف لا يبرهن ثبوت القرعية ونسبها
 وان كانت المتقرر والفعلية في بنية الاقسام بالوجود بالقرعية
 بالنظر الى التقرر صحيح عندهم ايضا وان كان قد لا يتحقق بالنظر الى
 خصوص الحاشيتين كما حل الحاشيتين الوجود ورواه بعض الشراح
 بان معنى قوله ليس انكارهم المتقرر بل المعنى ان التقرر فرع الربط
 لان التقرر بعد الوجود به في لا يمتد عليهم على القرعية بالنظر الى التقرر
 على الهم وان لا يثبت عليك انما ان سلم تفرع التقرر على الربط
 الايجابي قائما هو التفرع على خصوص الربط الايجابي وقد ثبتت القرعية
 للمهمية وهو لا تاتي في تفرع مطلق الربط الايجابي الا انما تخلت والخصوص

King Fahd University

King Fahd University